الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بالوادي

معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

أحكام النوازل الفقهية المعاصرة
الزكاة – أنموذجا–

إعداد الطالبتين:
منيرة صحراوي
نعيمة رمضاني

إشراف الأستاذ:
عبد القادر مهوات

السنة الجامعية: 2011/ 2012م.

إهداء

إلى من كنت ثمرة تربيتهم أمي الحبيبة وأبي العزيز

إلى أخوتي خاصة اسماعيل أسأل الله أن يجعله منارة للعلم

إلى أخواتي مسعودة وحياة وصباح ونورة ودليلة

إلى صديقاتي اللاتي رافقنّي في الحياة الجامعية خاصة زينب أم كلثوم وحنان

إلى زميلاتي في قسم العلوم الشرعية

إلى أساتذة قسم العلوم الشرعية

أهدي هذا العمل

نعيمة

إهداء

إلى من كسبا من الشمس نورها وضيائها

إلى من كسبا من العصافير بهجتها وسرورها

والديّ العزيزين

إلى رفيق الدرب،ومساعدي الفاضل

زوجي العزيز

إلى أبنائي الأعزاء،وإخوتي الكرام

إلى أبناء غزة الحبيبة

أهدي لهم هذا العمل المتواضع

أم عبد الكافي

شكر وعرفان

قبل أن نشكر المخلوق، نشكر الخالق، فالحمد لله –عز وجل– حمدا كثيراً،ثم:

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث ونخص

بالذكر قسم العلوم الإسلامية،وكلاّ من الأستاذ المشرف عبد القادر مهوات،والأستاذ أحمد خويلدي،والدكتور محمد رشيد بوغزالة،والدكتور عبد الكريم بوغزالة،والدكتور يوسف عبد اللاّوي، وكافة طلبة قسم العلوم الإسلامية خاصة قسم ثالثة فقه وأصوله.

الطالبتان

منيرة صحراوي

نعيمة رمضاني

ملخص البحث

مرعلى عصر التشريع قرون عديدة،وعلى الرغم من ذلك نرى أن ما طرأ على الأمة الإسلامية من حوادث ونوازل والنوازل هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، لاغني لها عن الشريعة الإسلامية بحيث اشتملت على ما استجد بها من وقائع ونوازل بحلول مناسبة وملائمة للواقع الذي نعيشه.

ولقد اقتصرنا نحن من مجموع هذه النوازل ما استجد منها في فريضة الزكاة،فباعتبار الزكاة إخراج مال مخصوص لطائفة مخصوصة بأمر من الشارع،فإن لهذه الفريضة آثار إيجابية على الفرد والمجتمع، وذلك عند إخراجها على حسب مانصت عليه نصوص الشرع مما يتعين علينا البحث على حكم الشرع في هذه النوازل، وذلك لتأدية الغرض الذي فرضت من أجله.

ولقد درسنا في بحثنا ثلاثة مسائل منها، دراسة فقهية مقارنة ولقد بدأنا بنازلة زكاة المستغلات ولقد خصصنا من جملة المستغلات المصانع ولقد اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال،وترجح لنا القول الأول القائل بزكاة غلة المصانع بعد دوران حول من يوم القبض.

وثاني النوازل زكاة أسهم الشركات،حيث اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال وترجح لنا القول الرابع من جملة هذه الأقوال.القائل بزكاة أسهم الشركات أن تزكى على حسب قصده ونيته في مشاركته فيها.

وثالثها مصرف وفي سبيل الله ومدى اقتصاره على الجهاد واختلف فيها على قولين وترجح لنا القول الأول وهو أنه يجوز صرف مال الزكاة في مجال الدعوة إلى الله وهذا هو معنى مصرف وفي سبيل الله.

résumé

Législation de l'ère Mraly pendant de nombreux siècles, en dépit de cela, nous voyons que ce qui s'est passé dans la nation islamique d'incidents et les cataclysmes et les catastrophes sont les nouvelles réalités qui n'ont pas déjà dans le texte ou d'un jugement, à chanter sur le droit islamique de sorte qu'il comprenait une mise à jour sur les faits et les cataclysmes par convenable et approprié à la réalité dans lequel .nous vivons

Avons-nous nous limiter Nous de cette calamité une mise à jour de la Zakat zakat, Fbaattabar de l'argent ad hoc pour un ordre spécifique de la rue, ces effets obligatoires positifs sur l'individu et la société, et lorsque sur par Manst sur les textes de l'islam que nous devons regarder le jugement de l'Islam Dans ce chaos, afin de remplir .l'objectif pour lequel ont été imposées pour elle

Nous avons étudié ces questions dans nos trois d'entre eux, par rapport à une étude doctrinale et nous sommes Ibnazelh Zakat Nous avons attribués des exploités et maltraités, entre les usines et les scientifiques sont en désaccord sur trois points de vue, et nous suggérer la première vue-à-dire de lire entièrement le usines rendements après rotation .autour de l'jour de l'arrestation

Les actions privilégiées de second Zakat calamité d'entreprises, où les savants ont divergé sur quatre mots nous suggérer à-dire le quart du total de ces mots. Voir parts de lire entièrement le des entreprises qui .croît sur selon son dessein et l'intention de la partager

Et la troisième banque au nom d'Allah et du djihad et se limite à l'endroit où il ya deux points de vue divergent, et nous suggérer la première vue est que l'argent Zakat doit être dépensée dans le domaine .de l'appel à Dieu et c'est le sens de la Banque et dans la voie d'Allah

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد:

فالحمد لله الذي أنزل القرآن شريعة ومنهاجا وجعل السنة له شرحا وتبيانا فاتضحت معالم الأحكام واستبان الحلال والحرام،ثم اكتملت المنة وتمت النعمة على هذه الأمة ببقاء هذه الشريعة الخالدة ودوام صلاحيتها لكل زمان ومكان، فلا ينضب معينها ولا ينفذ عطاؤها فهي تفي بحاجات كل عصر وبمتطلبات كل دهر،فلا تجد حادثة إلا وللشريعة فيها حكم،ولا تنزل نازلة إلا ولأهل العلم والفقه فيها رأي سواء كان رجوع إلى النصوص تارة أو الإعتماد على القياس أو الاجتهاد تارة أخرى.

ومع هذه الميزات للشريعة الإسلامية فإنها تشمل على جملة من الفرائض التي تمثل أساسيات الدين وركائزه، ومنها فريضة الزكاة، وقد خصت هذه الفريضة الجليلة بمستجدات ووقائع جديدة، ما حفزنا على دراسة هذا الموضوع للبحث فيه.

فبحثنا يتعلق بما استجد بفريضة الزكاة وهي ركن من أركان الدين وهي كذلك أول عبادة مالية فرضت في الشريعة الإسلامية، من مستجدات ونوازل كثيرة تستوجب معرفة حكمها الشرعي.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية موضوعنا في أنه يتناول أهم ما استجد من نوازل ووقائع وقضايا في الزكاة لمعرفة أحكامها الشرعية ومدى اختلاف العلماء المعاصرين في دراسة هذه المسائل وإعطاء آرائهم الفقهية فيها مما استوجب علينا دراسة هذا الموضوع.

ومع اعتبار الزكاة عبادة مالية،فإن ما استجد بها من نوازل ووقائع لها ارتباط وثيق بالمعاملات المالية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي بحيث خصصت من أجلها الندوات وعقدت لها المؤتمرات لدراسة هذه النوازل ومحاولة إيجاد حلول لما أشكل منها وتطبيقها بطرق ناجعة على أرض الواقع.

إشكالية البحث:

ونظراً لما يشهده العالم اليوم من تطور وتغير في حياة الإنسان، فلقد وردت على الزكاة مسائل ونوازل كثيرة منذ عصر التشريع إلى يومنا هذا،ومن أهم ما استجد من هذه النوازل زكاة المستغلات، وزكاة أسهم الشركات، ومصرف في سبيل الله ومدى شموليته للإنفاق،مما يترتب عليها أحكام شرعية.

فما هي أحكام النوازل الفقهية في الزكاة؟

أو ما هي الأحكام الشرعية المترتبة على هذه النوازل المعاصرة؟

أسباب اختيار البحث:

– رغبتنا الجادة في بحث هذا الموضوع المتعلق بنوازل الزكاة بالإضافة إلى الاستجابة إلى إشارة الأستاذ المشرف.

– أن بحث النوازل ودراستها من أبواب حفظ الشريعة وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان وهو من المقاصد الشرعية المهمة.

– قلة المراجع في المكتبات الإسلامية المتعلقة بدراسة النوازل في الزكاة.

– جهل العامة من أصحاب الأموال في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بزكاة أموالهم، الموظفة في المشاريع الاقتصادية الجديدة.

أهداف البحث

– إظهار العلاقة بين الزكاة والمعاملات المالية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي.

– الإسهام في الدعوة للرجوع إلى الفقه الإسلامي،وجعله أساسا للتشريع في البلاد الإسلامية بتقديم دراسة فقهية لهذا الموضوع وإظهار آراء العلماء المعاصرين في المسائل المستجدة.

– إظهار أهمية الزكاة وهي أنها أول عبادة مالية مفروضة وأثرها على الفرد خاصة وذلك يظهر في مال المزكي بنمائه وظهور البركة فيه وكذلك في نفسه وعلى أهله أيضا.

وعلى المجتمع بتوفير المال في يد مصارف الزكاة المنصوص عليها في القرآن.

منهج البحث: اقتضت طبيعة بحثنا أن نعتمد على ثلاثة منهاج:

– المنهج الاستقرائي:وهذا عند تتبع آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتهم وردودهم.

– المنهج المقارن: وذلك في عرض مسائل البحث وترجيح الآراء الأصوب.

– المنهج الوصفي:وذلك عند دراسة تصوير المسألة قبل عرضها.

منهجية البحث:

–دراسة المسائل المعاصرة التي تحتوي على خلاف دراسة فقهية مقارنة

–تصوير المسألة بتمهيد قصير قبل عرض المسألة لإزالة أي غموض قد يتعلق بها

–ذكر الخلاف يكون بعرض كل قول والقائلين به مرفوقا بأدلته ومناقشته والرد على مناقشته إن وجد رد.

–الإقتصار على آراء الفقهاء المعاصرين وآراء المجمع الفقهي والندوات.

–الإعتماد على التخريج لهذه المسائل باعتبارها عصرية وعدم وجود نصوص و آراء فقهية لجمهور الفقهاء للمسألة بعينها.

–الرجوع إلى المصادر إن وجدت أقوال للعلماء تتعلق بالمسألة.

–ترقيم الآيات وعزوها إلى مواضعها من المصحف.

– ذكرنا تراجم لبعض الأعلام واقتصرنا فيها على تاريخ الولادة والوفاة ذكر أحد الكتب وذلك مراعاة لعدد الصفحات الموجبة في البحث.

–اعتمدنا على بعض الكتب لم تتوفر فيها تاريخ الطبعة ورقمها ولإظهار ذلك في قائمة المصادر والمراجع وضعنا الرموز الآتية تاريخ(ت)،ورقم(ر)،والطبعة(ط).

مصادر ومراجع البحث:

ومن خلال عرض هذا البحث ومحاولة سرده رجعنا إلى العديد من الكتب منها ماهو مصدر ومنها ما هو مرجع إلا أننا اعتمدنا على المراجع خاصة نظرا لجدة موضوع البحث،ومن أهم هذه المراجع:فقه الزكاة ليوسف القرضاوي، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي،و نوازل الزكاة لعبد الله بن منصور الغفيلي،ومنهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة لمسفر القحطاني والأسهم والسندات لأحمد بن محمد خليل.

الدراسات السابقة:

ونظراً لجدة الموضوع فلم تؤلف فيه كتب كثيرة خاصة به باستثناء ماجاء في رسائل جامعية أو أطروحات ماجستير ودكتوراه منها نوازل الزكاة لدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي،وفقه النوازل في الزكاة لخالد المشيقح وهي عبارة عن دروس مقدمة في جامع الراجحي بالبريدة.وأغلب جزئياته توجد متناثرة بين أسطر المجلات والموسوعات أو كتب ذات فتاوى مختلفة الجوانب.

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول:يتألف من مطلبين: تعريف النوازل الفقهية لغة واصطلاحا و ماهية الزكاة

المبحث الثاني: زكاة المستغلات على مطلبين: ويشمل الأقوال والأدلة و مناقشة الأدلة والردود والترجيح.

المبحث الثالث: زكاة أسهم الشركات على مطلبين الأقوال والأدلة و مناقشة الأدلة والردود والترجيح

المبحث الرابع: مصرف "وفي سبيل الله" ومدى شموليته للإنفاق على المصالح العامة،والدعوة إلى الله على مطلبين الأقوال والأدلة و مناقشة الأدلة والردود والترجيح

خاتمة

صعوبات البحث:

ولقد واجهتنا صعوبات عديدة في دراسة هذا البحث منها ضيقة الوقت وصعوبة التوفيق بين عمل البحث والدراسة في الجامعة.

قلة المراجع في هذا الموضوع ومسائله وقلما تجد مرجعا يتناول المسألة من جميع جوانبها

وفي الأخير نرجوا الله السداد والتوفيق في عرض هذا البحث.

المبحث الأول:تعريف النوازل الفقهية والزكاة

كانت ولازالت منذ عصر نزول القرآن تتجدد الوقائع والأقضيات وذلك تبعا لاستمرار الحياة،وهذا ما يسمى في علم الشريعة بمصطلح النوازل،ومع تطور الحياة في الوقت الراهن تجددت النوازل تبعا لذلك في مختلف المجالات،سواء في العبادات أو المعاملات،استدعى الأمر معرفة أحكام الشرع في هذه النوازل ولقد اقتصرنا في هذا المبحث على دراسة ماهية النوازل و الزكاة في مطلبين:

المطلب الأول:تعريف النوازل الفقهية

المطلب الثاني:ماهية الزكاة

المطلب الأول: تعريف النوازل الفقهية

الفرع الأول: تعريف النوازل

1- تعريف النازلة:

1- 1-لغة: الشديدة تنزل بالقوم وجمعها النوازل، والنازلة الشدّة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1].

1- 2- اصطلاحا: قيل هي: "الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي"[2].

وقيل هي: " الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[3].

هي: " المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم"[4]

2- توضيح التعاريف وشرحها:

" كون المسألة حادثة على المجتمع تحتاج لبيان حكمها الشرعي، إما لكونها لم تبحث ويستقر الاجتهاد فيها قبل ذلك، أو لكونها بحثت واستجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها"[5].

1- المسألة حادثة على المجتمع: أي واقعة جديدة طرأت على الأمة.

2- تحتاج لبيان حكمها الشرعي: إما لم يسبق لها حكم، أو لها حكم وهناك ما استدعى النظر فيها من جديد، بشرط أن يكون الحكم غير قطعي من الكتاب والسنة وتخرج بذلك النوازل الكونية كالزلازل.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

هناك مصطلحات مرادفة للفظة النازلة، وتأتي بمعناها وهنا سنعرض بعض الألفاظ التي تؤول إلى نفس المعنى .

1- **الوقائع**: جمع واقعة، والواقعة الداهية النازلة من صروف الدهر[6] .

2- وتطلق هذه اللفظة على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم أن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكما شرعيا وقد لا تستدعيه، وفي هذا قوله تعالى: (إِذَا وَقَعَتِ ٱلۡوَاقِعَةُ)الواقعة :1.

---

[1]- لسان العرب، ابن منظور، مادة: نزل، م6، ص4401.

[2]- فقه النوازل في العبادات، المشيقح، ص3.

[3]- منهج استخراج الأحكام الفقهية لنوازل المعاصرة، مسفر القحطان، ص95.

[4]- فقه النوازل، الجيزاني، ج1، ص21.

[5]- نوازل الزكاة، الغفيلي، ص29.

[6]- لسان العرب، المرجع السابق، مادة:وقع، م6، ص4890.

2–المستجدات تطلق على كل مسألة جديدة سواء كانت هذه المسألة من قبل المسائل الواقعة أو المقدرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكما شرعيا أو لا تستدعيه[1].

3–القضايا: هي نوازل الأحكام من المعاملات المالية والإرث ونحو ذلك مما تتعلق به حقوق، وتقع فيه خصومة ونزاع.

4– الأسئلة والأجوبة والفتوى والمسألة الواقعة الجديدة [2].

–إنّ كل هاته الألفاظ يمكن أن تطلق على النازلة، لكن لا بدّ أن تتوفر فيها جملة من القيود:

–الوقوع: أي الحلول والحصول، وبهذا القيد تخرج المسائل غير النازلة،وهي المسائل الافتراضية، إمّا يستحيل وقوعها أو يستبعد وقوعها.

–الجدّة: عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار.

–الشدّة أن تستدعي هذه المسألة حكما شرعيا، بحيث تكون ملّحة من جهة النظر الشرعي.[3]

الفرع الثالث : تعريف الفقه

لغة: العلم بالشيء والفهم له.[4]

ويقال فقه: بكسر القاف إذا فهم.

وبفتحها إذا سبق غيره للفهم.

وبضمها : إذا صار الفقه له سجية.[5]

اصطلاحا: عند الأصوليين: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية، المستمدة من الأدلة التفصيلية[6].

عند الفقهاء: حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب، أو السنة، أو وقع الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبرة شرعا، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أو بدونها[7].

1- فقه النوازل، الجيزاني، ج1، ص25.
2- المرجع نفسه، ص21.
3- المرجع نفسه، ص 23.
4- لسان العرب، مادة: فقه، م5، ص 3450.
5- الذخيرة، القرافي، ج1، ص57 .
6 - الموسوعة الفقهيه، ج1. ص 13.
7- المرجع نفسه، ج1، ص 14.

المطلب الثاني: ماهية الزكاة

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

1– لغة: النماء والريع[1]، من الفعل زكا يزكو و زكاء،أي نما وزاد،والزكاة صفوة الشيء[2]، وزكاة المال أي تطهيره إذا أدى عن ماله زكاته.[3]

2– اصطلاحا:

2–1–1:عند الحنفية:إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير[4].

2–1–2:عند المالكية: هي إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص[5]،شرط وجوبه لمستحقه بلوغه نصابا[6].

2–1–3:عند الشافعية: اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[7].

2–1–4:عند الحنابلة: حق يجب في مال خاص[8].

2–2: التعريف المختار: نصيب مقدر شرعا، في مال معين، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص[9].

2–3: شرح التعريف:

2–3–1: نصيب مقدر شرعا:يراد به بلوغ المال المزكى نصابا، والنصاب هو الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال دونه، ويختلف باختلاف المال لأن الزكاة تطلق

1- لسان العرب، ابن منظور،م3،باب الزاي،مادة زكا ،ص1849.

2 - ينظر:القاموس المحيط،الفيروز آبادي، فصل الزاي، مادة زوى،ص1292.

3 - لسان العرب ،ابن منظور،م3،باب الزاي، مادة زكا ،ص1849.

4- البناية شرح الهداية،العيني،ج3،ص340.

5- الفقه المالكي وأدلته،حبيب بن طاهر،ج2،ص5.

6- شرح مختصر خليل،محمد بلعالم،ج2،ص6.

7- المجموع،النووي،ج5،ص295.

8 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المرداوي،ج3،ص3.

9- نوازل الزكاة، الغفيلي، ص43.

على المال المخرج وعلى فعل الإخراج[1].

2-3-2: في مال معين:أي تجب الزكاة في السائمة من الإبل والبقر والغنم وفي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن وفي العسل الخارج من النحل وفي الأثمان وهي الذهب والفضة وفي عروض التجارة[2].

2-3-3: لأصناف مخصوصة:وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم[3].

بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ .[التوبة:60]

2-3-4:على وجه مخصوص :يراد بهذا القيد توفر شروط الزكاة،[4] وهي الإسلام والنية[5] والنية[5] وملك النصاب، وتمام الحول في الماشية والعين[6].

الفرع الثاني: حكمها

فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها[7]، ودليل وجوبها

1: من الكتاب:

-قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ . ﴾.[النور: 56]

-وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥ ﴾.[التوبة: 34:33]

1-المرجع نفسه، ص43.

2 -كشاف القناع، البهوتي،ج2،ص6.

3- المصدر نفسه، ص6.

4- ينظر:نوازل الزكاة،الغفيلي،ص44.

5 -الفقه الإسلامي وأدلته،وهبة الزحيلي،ج2،ص 750,738

6 - الشرح الصغير، الدردير،ج1،ص590.

7- الفقه المالكي وأدلته،حبيب بن طاهر،ج2،ص5.

2: من السنة:

–عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذ إلى اليمن فقال: "اُدْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَاْ إِلَهَ إِلَاْ الله وَأَنِيْ رَسُوْلُ الله فَإِنْ هُمْ أَطَاْعُوْكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيّهِمْ خَمْسُ صَلَوَاْتٍ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَة فَإِنْ هُمْ أَطَاْعُوْكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهُمْ صَدَقَةْ فِيْ أَمْوَاْلِهُمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاْئِهُمْ وَتُرَدُ عَلَىْ فُقَرَاْئِهُمْ " [1].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسولﷺ : "مَاْ مِنْ صَاْحِبَ كَنْزٍ لَاْ يُؤَدِيْ زَكَاْتَهُ إِلَاْ أحمى عَلَيْهِ فِيْ نَاْرِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلْ صَفَاْئِحْ فَيُكْوَىْ بِهَاْ جَنْبَاْهُ وَجَبِيْنَهُ حَتَىْ يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَاْدِهِ فِيْ يَوْمٍ كَاْنَ مِقْدَاْرُهُ خَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَىْ سَبِيْلَهُ إِمَاْ إِلَىْ الجَنَّةِ وَإِمَاَ إِلَىْ النَّاْرْ"[2].

3: من الإجماع: أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها،واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها[3].

الفرع الثالث: فضل الزكاة وحكمة مشروعيتها

1 –: فضل الزكاة

1–1: أن الزكاة أول حقوق الله في المال، وهي من العبادات المالية التي لا تصح إلا بالنية الخالصة[4].

1–2: هي ثالث أركان الإسلام وإحدى مبانيه العظام[5]،لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "بُنِيَ الْإِسْلَاْمُ عَلَىْ خَمْسَ شَهَاْدَةِ أَنْ لَاْ إِلَهَ إِلَّاْ الله

[1] - ينظر:رواه البخاري في صحيحه،كتاب الزكاة،باب وجوب الزكاة،ج1،رقم1395الحديث،ص308.

[2]- ينظر،رواه مسلم في صحيحه،كتاب الزكاة،باب إثم مانع الزكاة،ج3،ص72.

[3]- المغني،ابن قدامه،ج4،ص5.

[4]- جامع فقه الإمام الغزالي،عبد الكريم حامدي،ص119.

[5]- نوازل الزكاة،الغفيلي،ص45.

وَأَنَّ مُحَمَدَ رَسُوْلُ الله وَإِقَامِ الصَّلَاْةِ وَإِيْتَاْءِ الزْكَاْةِ وَالْحَجْ وَصَوْمَ رَمَضَانْ"[1].

1–3: قرنها الله تعالى بالصلاة في ستة وعشرين موضعا في القرآن[2]، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾.[البقرة:43]

1–4: أنها من حيث هي فريضة أفضل من سائر الصدقات؛ لأنها فريضة وفي الحديث القدسي "مَاْتَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبِدِيْ بِشَيْءٍ أَحَبُ إِلَيَّ مِمَاْ افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ"[3].

2 –: حكمة مشروعيتها:

2–1: وجبت شكرا لنعمة المال[4]، التي أنعم الله بها على الغني فكما أن العبادات البدنية وجبت شكرا لنعمة البدن[5]، فكذلك أداء الزكاة شكراً لنعمة المال، واعتراف بفضل الله،وصرف لتلك النعمة في مرضاة الله وطاعته[6].

2–2: تطهر النفس من داء الشح والبخل[7]، فهي تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم، وترك الشح، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك[8]، قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم ١٠٣﴾ .[التوبة: 103]

2–3: تصون المال[9]، وتحفظه وتنميه[10]، وتطهره[11]؛ فبالزكاة يحفظ الله المال من الآفات

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الإيمان،باب قول النبي "بني الإسلام على خمس"،ج1،رقم الحديث8،ص13.

[2]- مدونة الفقه المالكي وأدلته،الغرياني،ج2،ص8.

[3] -الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية،ج23،ص229.

[4] -الفقه الإسلامي وأدلته،وهبة الزحيلي،ج2،ص733.

[5]- مدونة الفقه المالكي،الغرياني،ج2،ص8.

[6]- نوازل الزكاة، الغفيلي،ص49–50.

[7] -الفقه الإسلامي وأدلته،وهبة الزحيلي،ج2،ص732.

[8]- بدائع الصنائع،الكاساني،ج2،ص3.

[9]- الفقه الإسلامي وأدلته،وهبة الزحيلي،ج2،ص732.

[10]- مدونة الفقه المالكي،الغرياني،ج2،ص10.

[11]- نوازل الزكاة، الغفيلي،ص53.

ويفتح لصاحبه أبواب الكسب المربح [1]، ومن حكم مشروعية الزكاة؛ نماء المال وحلول البركة فيه وتطهير المال بأداء حقوق المستحقين للمال، فتعلق حق الغير بالمال يجعله مشوبا، لا يطهر إلا بإخراج هذا الحق من المال[2].

2–4: تحقيق التضامن و التكافل الاجتماعي[3]، فالزكاة وظيفة اجتماعية تساهم في إرساء نظام التكافل في المجتمع[4]،فهي تقوم على توفير ضروريات الحياة[5]للفقراء والمحتاجين[6] وتسد حاجة جهات المصارف الثمانية وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الجهات دون كفاية[7].

2–5:تنمية الاقتصاد الإسلامي،فللزكاة أثر إيجابي كبير في دفع عجلة الاقتصاد وتنميته وذلك أن نماء مال الفرد المزكي يعود على اقتصاد المجتمع بالقوة و الازدهار،كما أن فيها منعا لانحصار المال في يد الأغنياء فوجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات، الحياة فيكثر الإقبال على السلع[8].

---

[1]- مدونة الفقه المالكي، الغرياني،ج2،ص10.

[2]- نوازل الزكاة،الغفيلي،ص53.

[3]- المرجع نفسه،ص55.

[4]- مدونة الفقه المالكي،الغرياني،ج2،ص11.

[5]- نوازل الزكاة،الغفيلي،ص55.

[6] الفقه الإسلامي وأدلته،وهبة الزحيلي،ج2،ص732.

[7] -الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية،ج23،ص230.

[8]- نوازل الزكاة، الغفيلي،ص56.

المبحث الثاني :زكاة المستغلات

وجدت المستغلات في الزمن السابق في الحضارة الإسلامية، ولقد تحدث الفقهاء عن زكاتها.

والمستغلات هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ،ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها ،أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

فمثال هذه المستغلات فيما يؤجر مثل الدور والدواب التي تكرى بأجرة معينة، ومثال ذلك أيضا الحلي الذي يكرى وغيره ،وفي عصرنا يتمثل في العمارات والمصانع[1] ، وتعتبر المصانع من الأمثلة البارزة لمسألة المستغلات، وقد طرحت كثيراً لاسيما في المؤتمرات الفقهية والمجمعات، وذلك لكونها نشأت حديثا وتطورت سريعا فهي تعد من أكبر قنوات الاستثمار في عصرنا الحاضر ،ولضخامة رؤوس الأموال وأرباحها، مما يدعو لدراستها ومعرفة الحكم الشرعي في زكاتها[2]،وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول :الأقوال والأدلة.

المطلب الثاني:المناقشة والردود والترجيح.

[1]- ينظر:فقه الزكاة،يوسف القرضاوي،ص312.

[2]- ينظر:نوازل الزكاة،الغفيلي،ص،125، 126.

المطلب الأول:الأقوال والأدلة.

الفرع الأول:الأقوال

1:**القول الأول:**

لا تجب الزكاة في أعيان هذه المستغلات من آلات ونحوها، وتزكى غلتها بعد دوران الحول من يوم القبض وبلوغه نصابا بنسبة ربع العشر[1]،وإذا لم يتحقق فيها النصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها، وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطا النصاب وحولان الحول [2]، وهذا ما اختاره الشوكاني[3]،وقال به أيضا مجلس المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمكة[4].

2:**القول الثاني:**

وجوب الزكاة في أعيان المستغلات وغلتها، فيجب تزكية أصول المصانع بتقويمها وإخراج ربع العشر بعد مضي حول على الإنتاج، وهو قول الدكتور رفيق المصري[5] ومنذر قحف[6،7].

3:**القول الثالث:**

الزكاة تجب في صافي غلتها فور قبضه بنسبة العشر، قياسا على زكاة الزروع والثمار بنسبة العشر بعد طرح التكاليف[8]،أو نصف العشر قبل طرح التكاليف وهو قول

---

[1]- فقه النوازل،لجنة إعداد المناهج،ص27.

[2]- موسوعة القضايا الفقهية،أحمد السالوس،ص522.

[3] -الشوكاني:أحمد بن محمد بن علي الشوكاني ولد سنة1173هـ وتوفي سنة1250هـ من أشهر مؤلفاته نيل الأوطار شرح المنتقى، الإمام الشوكاني رائد عصره،حسين العمري،ص19–30.

[4]- نوازل الزكاة ،الغفيلي،ص127.

[5]-رفيق المصري: رفيق يونس المصري ولد في 1945/6/2م بدمشق دراسته: تخصص اقتصاد التنمية، ومن آثاره العلمية: كتاب فقه المعاملات المالية.ينظر ملتقى أهل الحديث WWW.Ahlalhdeeth .Com. /vb /showtreade .Php ?t=198297 بتاريخ12/06/2012 42: 08

[6]-منذر قحف:ولد سنة 1940 بدمشق،دراسته تخصص اقتصاديات البنوك والتنمية،ومن آثاره العلمية له أكثر من خمسة عشر كتابا بالعربية والانجليزية. ينظردليل المطبوعات العربية //www Irtipim. org/ monzer %20kahf .asp بتاريخ 12/06/2012 42 : 08

[7]- المرجع نفسه،ص127.

[8]- موسوعة القضايا الفقهية،أحمد السالوس،ص522.

لأبي زهرة[1]، والشيخ عبد الوهاب خلاف[2] [3]،وقول الدكتور يوسف القرضاوي[4]، والدكتور والدكتور مصطفى الزرقا[5].

الفرع الثاني:الأدلة

1: أدلة القول الأول:

1 −1−1: الدليل الأول:

عدم وجود نص من كتاب أو سنة أو إجماع في وجوب الزكاة في أعيان المستغلات والأصل براءة ذمة الناس من هذه التكاليف، و حفظ أموالهم، ولا يجوز مخالفة ذلك إلا بنص صريح ولا وجود لذلك[6].

قال الشوكاني: "هذه المسألة لم تطن على آذان الزمن ولا سمع بهاأهل القرن الأول الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ،وإنما هي من الحوادث اليمنية والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم ،وتباعد أقطارهم ولا توجد عليها آثار من علم لا من كتاب ولا سنة ولا قياس، وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لا يحل أخذها إلا بحقها،وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل "[7].

1−1−2:الدليل الثاني:

قياس المستغلات على عروض القنية المعفاة من الزكاة،بجامع الحبس في كل منهما[8].

1−2:أدلة القول الثاني:

---

[1]- أبو زهرة:محمد بن أحمد أبو زهرة ولد سنة 1316هـ بمدينة المحلة الكبرى بمصر،وتوفي سنة1394هـ ومن كتبه:الملكية ونظرية العقد في الشريعة،ينظر:الأعلام،للزركلي،ج6،ص26,25

[2]- عبد الوهاب خلاف:ولد عبد الوهاب خلاف في مارس 1888م بمصر،وهو محدث أصولي،فقيه، وتوفي في سنة1956م سنة1956م من آثاره العلمية: كتاب السلطات الثلاث في الإسلام. ينظر: ويكيبيديا،الموسوعة الحرة/ //ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%88%87%D8%A7%D8%A8_%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%81 بتاريخ12/06/2012/ 42: 08

[3]- نوازل الزكاة،الغفيلي،ص128.

[4] -فقه الزكاة،يوسف القرضاوي،ص326.

[5]- فتاوى مصطفى الزرقا، مصطفى الزرقا،ص129.

[6]- نوازل الزكاة،الغفيلي،ص130.

[7]- السيل الجرار،الشوكاني،ج2،ص27.

[8]- نوازل الزكاة،الغفيلي،ص130.

1-2-1:**الدليل الأول:**

عموم الأدلة القاضية بوجوب الزكاة[1]،منها:

قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم ﴾ . [التوبة: 103]

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : "فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِيْ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُ عَلَىْ فُقَرَائِهِمْ"[2].

فهذه الأدلة تشير إلى زكاة الأموال بصفة عامة بما فيها أعيان المستغلات وغلتها[3].

1-2-2:**الدليل الثاني:**

قياس المال المستغل على المال المدار في التجارة فالكل فيه قصد النماء[4]، فالنماء هو علة وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية وهذه العلة موجودة في المستغلات فتجب الزكاة في أعيانها لتحقق علة النماء فيها[5].

1-2-3:الدليل الثالث:

قال ابن عقيل الحنبلي[6]:يخرج من رواية الإمام أحمد في إيجاب الزكاة في حلي الكراء أن يجب في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة،قال وإنما خرجت ذلك على الحلي لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة،فإذا أعد للكراء وجبت،فإذا ثبت أن الإعداد للكراء ينشئ إيجاب زكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة ، كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشىء إيجاب الزكاة ويقاس على هذا زكاة المستغلات في المصانع[7].

---

[1]-نوازل الزكاة، الغفيلي، ص131.

[2]- ينظر: رواه البخاري في صحيحه،كتاب الزكاة،باب وجوب الزكاة،رقم الحديث1395 ج1،ص307.

[3]- نوازل الزكاة،الغفيلي،ص131.

[4]- الزكاة في العقار،صالح الآحم،ص113.

[5]- نوازل الزكاة، الغفيلي،ص132.

[6]- ابن عقيل الحنبلي:أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي ولدسنه431 وتوفي523 سنة ومن كتبه الواضح في أصول الفقه،سير أعلام النبلاء،الذهبي،ج19،ص443-444-447.

[7]- ينظر:بدائع الفوائد،ابن القيم،م3،ص1075.

1–3:**دليل القول الثالث**:

قياس زكاة المستغلات على زكاة الزرع فالعين كالأرض والغلة كالزرع[1]، بجامع أن كلا منهما يدر غلة[2]، إذ لا فرق بين مالك أرض تجبى إليه غلاتها وبين مالك مصنع تجبى إليه منافعها[3]،فيكون حكم زكاة غلاتها كحكم زكاة الزروع والثمار فيجب فيها العشر أو نصفه[4].

نصفه[4].

المطلب الثاني:المناقشة والردو

الفرع الأول:المناقشة

1–1:**نوقش أصحاب القول الأول بما يأتي**:

1–1–1:**نوقش الدليل الأول**:

بأن عدم وجود نص في زكاة المستغلات لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها، فالنبيﷺ نص على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره وقيس عليها غيرها[5] 1–1–2:**نوقش الدليل الثاني**:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن عروض القنية مشغولة بحاجات الفرد الأصلية كالبيت المعد للسكنى بخلاف المستغلات فهي مشغولة بحوائج التجارة كالبيت المعد للإيجار[6]

2–1:**نوقش أصحاب القول الثاني بما يأتي**:

1–2–1:**نوقش الدليل الأول**:

بأن هذه الأعيان في المستغلات من عمومات المال، ودل الدليل على أن هذا المال لا تجب

2-موسوعة القضايا الفقهية،أحمد السالوس،ص526.

[2]- نوازل الزكاة، الغفيلي،ص133.

[3]- ينظر: الزكاة في العقار،صالح الآحم،ص125.

4- نوازل الزكاة ، الغفيلي،ص133.

5-المرجع نفسه،ص129.

6- المرجع نفسه ،ص130.

فيه زكاة؛ لأن هذا العموم قد خص[1]، ومن هذه الأدلة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ "لَيْسَ عَلَىْ المُسْلِمْ فِيْ عَبْدِهِ وَلَاْ فَرَسِهِ صَدَقَةْ"[2].

2-2-1: **نوقش الدليل الثاني**:

أنه قياس مع الفارق لما يأتي:

1-2-2-1:أن عروض التجارة معدة للبيع فهي تتقلب في البيع والشراء، بخلاف المستغلات فليست معدة للبيع وإنما ينتفع بغلتها[3].

1 -2-2-2:أن دوران رأس المال في عروض التجارة أكبر من دورانه في المستغلات لتقلب المال في العروض التجارية عدة مرات؛ بما يؤدي لزيادة الأرباح، أما في المستغلات فهو أقل لتعلق جزء كبير منه بأعيان المستغلات، مما يلزم منه اختلاف الزكاة فيهما، وبهذا يتبين الفارق بين عروض التجارة والمستغلات[4].

3-1:**نوقش أصحاب القول الثالث بما يأتي**:

1-3-1:الزكاة عبادة، والقياس في العبادة قد يكون غير جائز[5].

2-3-1:أن الأرض المزروعة أو المغروسة بالشجر طويلة العمر، قليلة التكلفة، بخلاف المستغلات فإن أعيانها تتآكل وتتقادم مع مرور الوقت[6].

2-3-1 :أن الزكاة إنما تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة، وإن بقي الخارج من الأرض عنده عدة سنين، بخلاف غلة المستغلات فإنها تزكى كل سنة[7].

---

1 - ينظر:نوازل الزكاة،الغفيلي، ص131.

2- ينظر:رواه البخاري في صحيحه،كتاب الزكاة،باب ليس على المسلم في عبده صدقة ج1،رقم الحديث1463، ص323.

3 - نوازل الزكاة، الغفيلي، ص131.

4-المرجع نفسه، ص132.

5- موسوعة القضايا الفقهية،أحمد السالوس،ص525.

6- ينظر،الزكاة ووجوبها في أجر العقار،أحمد فهمي أبو سنة، مجلة المجمع الفقهي، ،ص117،ع2.

7- نوازل الزكاة،الغفيلي،ص.133

وفي هذا يقول الشافعي: "وإني لم أعلم منهم مخالفا أني لو علمت معدنا فأديت الحق فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري كان علي في كل سنة أداء زكاتها، ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشره ثم أقام عندي دهره، لم يكن علي فيه زكاة"[1].

الفرع الثاني:الردود والترجيح

1–الردود:

1–1:رد أصحاب القول الأول بما يأتي:

1–1–1:ردوا على مناقشة الدليل الأول:

أن المستغلات في عصرنا لها أصل في تاريخ أمتنا؛ حيث كان المسلمون يؤجرون البيوت والأراضي والحوانيت [2].

ومن الآثار الدالة على ذلك:

–ماروي عن رافع بن خديج قال:حَدَثَنِيْ عَمَّايَّ أَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْرُوْنَ الْأَرْضَ عَلَىْ عَهْدِ النَّبِيْ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرِبعَاء، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيْهِ صَاحِبَ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِي ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعْ: فَكَيْفَ هِيَّ بِالدِيْنَارِ وَالدِّرْهَمْ فَقَالَ رَافِعْ: لَيْسَ بِهَا بَأسَ بِالدِيْنَارِ وَالدِّرْهَمْ[3].

–سُئِلَ رَافِعْ بِنَ خِدِّيْجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضَ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالْ: لَاْ بَأْسَ بِهَا[4].

فهذه نصوص تدل على انتشار الأجرة في عهد النبي ﷺ ، فقد كانوا

1- الرسالة، الشافعي،ص527–528.

2 - موسوعة القضايا الفقهية،أحمد السالوس،ص526.

3- رواه البخاري في صحيحه،كتاب المزارعة،باب كراء الأرض بالذهب والفضة،ج1،رقم الحديث2346–2347،ص511–512.

4- رواه مسلم في صحيحه،كتاب البيوع،باب كراء الأرض بالذهب والورق،ج5،ص24.

5- نوازل الزكاة، الغفيلي،ص130.

يستأجرون ويقبضون الأجرة، ولم يرد عنه أنه قال بوجوب الزكاة في أعيان المستغلات[1].

1 –1–2:ردوا على مناقشة الدليل الثاني:

أن الفرق غير مؤثر؛ لأن كل منهما غير معد للبيع، فلا تجب الزكاة فيها، كما أن المستغلات مشغولة بحاجة أصلية، والتزام اقتصادي أساسي؛ لاستبقائها والاحتفاظ بها لقيام الإنتاج الصناعي عليها[2].

1–2 :رد أصحاب القول الثالث بما يأتي:

ردوا على مناقشة أن الأرض المغروسة بالشجر تختلف عن المستغلات بأنه يمكن أن يصنع أصحاب المستغلات كما يصنع واضعوا الضرائب؛ وذلك بحسم حصة الاستهلاك السنوية من قيمة الأعيان بأن يفترض لها عمرا ويقسم ثمنها على سنوات العمر، ثم يطرح من قيمتها كل عام استهلاك السنة[3].

2– الترجيح:

يترجح مما تقدم القول الأول وهو عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، وذلك لعدم الدليل الموجب لزكاتها في عصر التشريع فلا يجوزأخذ الزكاة منها إلا بدليل شرعي، لئلا يكون أكل أموال الناس بالباطل، وهو محرم[4]، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴿٢٩﴾ ﴾ . [النساء:29].

وأن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع[5].

---

[2]-نوازل الزكاة،الغفيلي، ص130.

[3]- الزكاة ووجوبها في أجر العقار،أحمد فهمي أبو سنة، مجلة المجمع الفقهي،ص118،ع2.

[4]- نوازل الزكاة، الغفيلي،ص134–135.

[5]- فقه النوازل،لجنة إعداد المناهج،ص27.

المبحث الثالث :زكاة أسهم الشركات

عرف عصرنا لونا من رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم، وذلك ما عرف باسم الأسهم[1].

وأسهم الشركات هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء كانت نقدية أم عينية ويتكون رأس مال الشركة من هذه الأسهم[2].

كما يعرف السهم بأنه صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوق خاصة[3].

ولمعرفة حكم الزكاة في هذه الأسهم نتطرق إلى دراستها على النحو الآتي:

المطلب الأول:الأقوال والأدلة

المطلب الثاني: المناقشة والردود والترجيح

المطلب الأول:الأقوال والأدلة

[1]- فقه الزكاة،يوسف القرضاوي،ص315.

[2]- ينظر:الأسهم والسندات،أحمد خليل،ص47.

[3]- نوازل الزكاة، الغفيلي،ص173.

الفرع الأول:الأقوال

القول الأول:

يرى أن تزكى هذه الأسهم تبعا لنوع الشركة التي أصدرتها[1]،فإذا كانت الشركة المساهمة زراعية فتخضع لأحكام الزكاة فيما تخرجه الأرض[2]، وإذا كانت صناعية محضة فإنها ما تنتجه من ربح يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال؛ أي ما بقي منه إلى الحول وبلغ مع المال الآخر نصابا[3]،وإذا كانت الشركة المساهمة تجارية محضة أو صناعية تجارية فتجب الزكاة في أسهمها زكاة عروض تجارة، فتقدر قيمة الأسهم الحالية ويخرج منها ربع العشر[4]،وهو قول الدكتور وهبة الزحيلي[5].

القول الثاني:

اعتبار الأسهم عروض تجارة مطلقا أي أن الأسهم أتخذت للإتجار فيها، فصاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء[6]،فتعتبر الأسهم بجميع أنواعها عروض تجارة،وتزكى على قيمتها السوقية ربع العشر[7]، وذهب إلى هذا القول الشيخ أبو زهرة، والدكتور عبد الوهاب خلاف[8]، خلاف[8]، والدكتور رفيق المصري[9].

القول الثالث:إذا كانت الشركة هي التي تخرج الزكاة فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي(الشخص الواحد)، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها[10]، فأما إذا كان المساهم هو الذي يزكي فإن استطاع أن يعرف من حسابات

---

[1]- ينظر:فقه الزكاة،يوسف القرضاوي،ص353.

[2]- ينظر:بحوث في الاقتصاد الإسلامي،عبد الله المنيع،ص72.

[3]- بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، علي القرة داغي،ص208.

[4]- الأسهم والسندات،أحمد خليل،ص267.

[5]- الفقه الإسلامي وأدلته،وهبة الزحيلي،ج2،ص774.

[6]- ينظر:فقه الزكاة،يوسف القرضاوي،ص356.

[7]- الأسهم والسندات،أحمد خليل،ص270.

[8]- بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة،علي القرة داغي،ص210.

[9]- نوازل الزكاة، الغفيلي،ص177.

[10]- فقه النوازل،الجيزاني،م2،ص243.

الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة،فلو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه زكى أسهمه بهذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية الزكاة[1].

وإن لم يستطع معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي وليس بقصد التجارة،فإنه يزكيها زكاة المستغلات؛ فيخرج الزكاة من ريع السهم بعد دوران الحول من يوم القبض[2].

وإذا كان اقتنى هذه الأسهم بقصد التجارة بالبيع والشراء فيها، فإنه يخرج زكاة عروض تجارة؛ فينظر إلى قيمة الأسهم السوقية ويخرج ربع العشر[3]. وممن أخذ بهذا مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دورته الرابعة[4]،وهو من نتائج مؤتمر الزكاة الأول لبيت الزكاة [5].

القول الرابع:

إذا كان المساهم تملك الأسهم بقصد الاستمرار فيها بصفته شريكا للحصول على الأرباح السنوية و الاستفادة من ريعها، فهذا يزكي بحسب مال الشركة من حيث الحول والنصاب والمقدار الواجب إخراجه[6]، أما إذا كان المساهم اشترى الأسهم بقصد المتاجرة فيها بيعا وشراء فتكون الزكاة فيها زكاة عروض تجارة بقيمتها السوقية مهما كان نوع الشركة المساهمة وقال بذلك الشيخ عبد الله المنيع[7] [8].

الفرع الثاني: الأدلة

1:دليل القول الأول:

أن قيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات و الإدارات

---

[1]- الأسهم والسندات،أحمد خليل،ص272.

[2]- نوازل الزكاة، الغفيلي،ص177.

[3]- ينظر: فقه النوازل، لجنة إعداد المناهج ،ص32.

[4]- نوازل الزكاة،الغفيلي،ص177.

[5]-الأسهم والسندات،أحمد خليل،ص272.

[6]-المرجع نفسه، أحمد خليل،ص265.

[7]-عبد الله المنيع:ولد عبد الله بن سليمان بن محمد بن منيع في سنة1349ه بشقراء بالوشم بالمملكة العربية السعودية، ومن آثاره العلمية: كتاب الورق النقدي. ينظر: شبكة محافظة القويعية/
//www.Al-q com/forum/showthread Php ?=12466 بتاريخ12/06/2012 42: 08

[8]- نوازل الزكاة،الغفيلي،ص176.

والمباني ونحوها، والزكاة لا تجب في أدوات القنية وأدوات الصناعة التي تستعملها الشركة في صناعتها، ومباني الشركة ومعداتها بمثابة أدوات الحداد والنجار ونحوها مما لاتجب الزكاة في عينها فضاخمتها، وزيادة حجمها، وكثرة إنتاجها لايغير حكمها الشرعي[1].

كما أن تلك الآلات والمنشآت ليست معدة للبيع كما هو الحال في الشركات التجارية فلذا افترق الحكم في زكاة كل نوع من الشركات المساهمة[2].

2 **دليل القول الثاني:**أن الأسهم ورقة مالية يراد بها الإسترباح، لذلك يجب أن تعامل معاملة عروض التجارة، كما أن الشركات المساهمة هي تجارية في حد ذاتها، وبالتالي فمن دخل فيها فقد دخل بنية التجارة[3]، فقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء والشراء عن قيمتها الإسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة[4].

3: **دليلا القول الثالث**:

3–1:**الدليل الأول**:

الأخذ بمبدأ الخلطة في جميع الأموال بمعنى أن المال المشترك حكمه حكم مال الرجل الواحد،وكذلك في الأموال كلها[5]،والدليل على ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ"لَاْ يُجْمَعْ بَيْنَ مُتَفَرَقْ، وَلَاْ يُفَرَقْ بَيْنَ مُجْتَمَعْ، خِشْيَةَ الصَّدَقَةْ"[6].

وقد ذكر النووي[7]، في المجموع تثبت الخلطتان في الزروع والثمار وكذا خلطة النقد والتجارة إذا كانت خلطة شركة لعموم الحديث[8].

3–2 :**الدليل الثاني**:

---

[1]- ينظر: الأسهم والسندات،أحمد خليل،ص269.

[2]- ينظر:نوازل الزكاة، الغفيلي،ص178.

[3]- بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، علي القرة داغي،ص211.

[4]- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي،ص356.

[5]- الأسهم والسندات،أحمد خليل،ص271.

[6] - رواه البخاري في صحيحه،كتاب الزكاة،باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع،ج1،رقم الحديث1450، ص319.

[7]- النووي:محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مرى الشافعي ولد سنة631هـ بدمشق توفي سنة 676هـ ومن أهم كتبه رياض الصالحين، ينظر: سير أعلام النبلاء،الذهبي، ج29، ص342,340.

8- ينظر: المجموع، النووي،ج5،ص429.

استدلوا أن الشركات المساهمة لكل واحد منها مجال استثمار في الصناعة أو الزراعة أو التجارة،فإن لهذه الأسهم حكمها من حيث وجوب الزكاة فيها[1]،وأما إيجاب زكاة التجارة على من اشتراها للمتاجرة ببيعها وشرائها؛ فلأنها صارت عروض تجارية لها أسواقها وأنواعها وأسعارها التي تختلف عن قيمة الأسهم الحقيقية[2].

4: **دليلا القول الرابع**:

4-1:**الدليل الأول**:

دليل من اشتراها بقصد الاستمرار فيها أن الأسهم في الشركات عبارة عن حصص شائعة[3].

والزكاة تجب في الشركات، وحيث أن الشركات المساهمة لكل واحد منها مجال استثماري خصت به،فإن لهذا المال الاستثماري حكم من حيث وجوب الزكاة فيه[4].

4-2:**الدليل الثاني**:

دليل من اشتراها بقصد المتاجرة فيها[5]، أن الأسهم المتجر فيها أموال نامية[6]، أصبحت من عروض التجارة التي تباع وتشترى، فلها أسواقها الخاصة بها وأنواعها وأسعارها كسائر السلع، فتأخذ بهذا أحكام زكاة عروض التجارة[7].

المطلب الثاني:المناقشة والردود والترجيح

الفرع الأول:المناقشة

1:**نوقش أصحاب القول الأول بما يأتي**:

إن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية وبين الشركات التجارية أو شبه التجارية، بحيث تعفى الأولى من الزكاة دون الأخرى ليس لها أساس ثابت لا من كتاب ولا

[1]- ينظر: بحوث في الإقتصاد الإسلامي،عبد الله المنيع،ص71.

[2] -نوازل الزكاة، الغفيلي،ص179.

[3] -ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله المنيع،ص70.

[4] -ينظر: الأسهم والسندات،أحمد خليل،ص267.

[5]- الأسهم والسندات،أحمد خليل، ص267.

[6]- ينظر: فقه الزكاة،يوسف القرضاوي،ص357.

[7]- الأسهم والسندات،أحمد خليل،ص268.

سنة ولا إجماع، فالأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحا سنويا متجددا،وقد يكون ربح الشركات الصناعية أوفر وأعظم من الشركات التجارية وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على مثل هذه الشركة دون أن تجب عليها زكاة،وذلك أن لا يكون عليها زكاة في آلاتها ومعداتها ولا في ربحها إلا بعد مضي حول،فإذا أنفق هذا الربح قبل مضي حول فلا زكاة عليه حينئذٍ.

بخلاف الشركات التجارية فإن زكاتها تجب عليها كل سنة، وهي نتيجة يأباها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين[1].

2:**نوقش أصحاب القول الثاني بما يأتي:**

أن العبرة بالنية في جميع عروض التجارة أو القنية[2]،لأن أصحاب الأسهم فيهم من يمتلك الأسهم بغير نية التجارة فيها بالبيع والشراء،بل منهم من يمتلكها بقصد إبقائها والاستفادة من ريعها فلا يصدق عليها بهذا الاعتبار أنها من عروض[3] التجارة، بل هي من المستغلات[4].

3:**نوقش أصحاب القول الثالث بما يأتي:**

إن الجمهور يرون أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية[5]؛ لأن الزكاة تقل تارة وتكثر تارة أخرى،فلا تلحق الضرر المحض بصاحب الماشية، بخلاف سائر الأموال فالخلطة فيها تلحق الضرر المحض بصاحب المال؛ لأن ما زاد على النصاب بحسابه وفي الجمع زيادة للمقدار المخرج بكل حال[6].

الفرع الثاني:الردود والترجيح

1:**الردود:**

1-1:**رد أصحاب القول الأول بما يأتي:**

1- ينظر: فقه الزكاة،يوسف القرضاوي،ص355,354 .

2- بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، علي القرة داغي ، ص211.

3- الأسهم والسندات،أحمد خليل،ص271 .

4- نوازل الزكاة،الغفيلي،ص130.

5- الأسهم والسندات،أحمد خليل،ص275.

6- المغني،ابن قدامه،ج4،ص65.

إن من الأصول المتفقة عليها عدم إيجاب الزكاة في أدوات القنية ولو كبر حجمها وزاد إنتاجها، فهذا لا يغير الحكم الشرعي،ثم إن المباني والمعدات المرصودة لاستعمال الشركة مما يستهلك ويتلف عليها شيئا فشيئاً، وليست مالا ناميا،بل هي مال مستهلك متناقص ذات وقيمة وإنما الزكاة تجب في ربح الشركة الذي نتج من تلك الآلات والمعدات،فالتفريق بين الشركتين في الأحكام تابع للفروق التي بينهما في القصد والعمل، و الشريعة كما لا تفرق بين متماثلين كذلك لا تجمع بين الضدين[1].

1–2:**رد أصحاب القول الثالث بما يلي**: أن حديث "لايجمع بين متفرق،ولا يفرق بين مجتمع..." عام يشمل كل شريكين قد اختلطت أموالهما[2].

ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق،والارتفاق هنا موجود في هذه الشركة[3].

2–**الترجيح**:بالنظر للأقوال المتقدمة،أرى أن لكل من الأقوال السابقة حظ من النظر باعتبار تقاربها ويتبين لنا مايأتي:

–إذا كان المزكي هو المساهم فالراجح هو القول الرابع[4] لأنه مع حقيقة وضع المساهم ويتمشى مع مقصد المساهم[5]، وقد قال النبي ﷺ"الْأَعْمَالُ بِالنِيَةْ وَ لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَىْ"[6].

–فإن كان المزكي هو الشركة المساهمة فالراجح هو القول الثالث المتمثل في اعتبار أموال المساهمين كمال الشخص الواحد في وجوب الزكاة من حيث نوع المال وحوله ونصابه[7].

المبحث الرابع:

---

[1]- نوازل الزكاة، الغفيلي،ص179.

[2]- المرجع نفسه، ص181.

[3]- ينظر:المجموع،النووي،ج5 ،ص430.

[4]- نوازل الزكاة، الغفيلي،ص181.

[5] -الأسهم والسندات، أحمد خليل،ص277.

[6]- ينظر:رواه البخاري،كتاب الزكاة،باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ج1، ص164–163.

[7]- نوازل الزكاة، الغفيلي،ص182.

مصرف "وفي سبيل الله" ومدى اقتصاره على الجهاد

لقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ المؤمنين بصرف أموال الزكاة إلى ثمانية أصناف محددة،ومن هاته الأصناف "وفي سبيل الله"،هاته اللفظة التي دار النقاش حول معناها وما المقصود منها،فمن الفقهاء من قال إنها تفيد الجهاد قطعا،ونهم من صرفها إلى شؤون ومصالح الناس،وما يخدم الدين،ولذا تطرقنا لدراسته من خلال طرح آراء الفقهاء وذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول:الأقوال والأدلة

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة والردود والترجيح

المطلب الأول: الأقوال والأدلة

الفرع الأول: الأقوال

لقد أمر الله- سبحانه وتعالى-المؤمنين بصرف أموال الزكاة إلى ثمانية أصناف محدّدة، ومن هاته الأصناف "وفي سبيل الله"، هاته اللفظة التي دار النقاش حول معناها وما المقصود منها، فمن الفقهاء من قال أنها تفيد الجهاد قطعا، ومنهم من صرفها إلى شؤون ومصالح الناس، وما يخدم الدين ، لذا انقسموا إلى قولين كما يلي:

القول الأول:

- عدم جواز صرف مال الزكاة لجهات الخير والمصالح العامة.

وهذا رأي جمهور العلماء، وقد اتفقت المذاهب الأربعة في مصرف "سبيل الله" على هاته الأمور الثلاثة:-

1- أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعا.
2- مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين ،بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته،فقد اختلفوا فيه.
3- عدم جواز صرف الزكاة في جهات >الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطير، وإنشاء المساجد والمدارس،وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك ...[1]

القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين،من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس والربط، وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير تلك من المرافق العامة، ممّا ينفع الدّين، وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين[2]،

الفرع الثاني: الأدلة

أدلة القول الأول:

لقد اعتمد جمهور الفقهاء على دليلين هما:

أنا السبب في عدم جواز صرف الزكاة إلى تلك الجهات أن هذه الأمور المذكورة من بناء المساجد والقناطير، والسقايات وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، والتوسعة على

1- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي،ص435.
2- فقه النوازل، الجيزاني،ج 1،ط1.

الاضياف وأشباه ذلك ، لم يذكرها الله في مصارف الزكاة التي حددها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾ التوبة :60.

و"إنّما" للحصر والإثبات ،تثبيت المذكور وتنفي ماعداه [1]، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم، لرجل أتاه سائلا الصدقة: "إِنَّ الله لَمْ يَرْضَىْ بِحُكْمِ نَبيٍّ وَلَاْ غَيْرِهِ فِيْ الصَّدَقَاْتِ حَتَىْ حَكَمَ فِيْهَاْ هُوَ، فَجَزَّأَهَاْ ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ "[2].

- و أن ركن الزكاة هو التمليك ، وهو منعدم في الصرف إلى جهات الخير التي لا ملكية فيها لأحد، والدليل على ركنية التمليك، أنّ الله تعالى سمّاها صدقة [3].

أدلة القول الثاني: لقد اعتمد الموسعون على المعنى الوضعي الأصلي في اللغة للفظة "سبيل الله"، فهي تشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله، بإعلاء كلمته وإقامة دينه، ومنفعة لعباده فيدخل فيها كل ما يعود على المسلمين بالمنفعة، من بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، وجميع المشروعات الخيرية، فأجازوا الصرف من الزكاة إلى ذلك كله [4].

-والمتتبع لكلمة"سبيل الله" إذا قرن بالإنفاق يجد لها معنيين:

1- معنى عام: حسب المدلول اللفظ الأصلي- يشمل كل أنواع البّر والطاعات وسبيل الخيرات وذلك كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾البقرة 261.

معنى خاص: وهو نصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض حتى لا تكون فتنة ويكون الدّين كلّه لله، والسياق هو الذي يميز هذا المعنى الخاص من المعنى العام السابق، وهذا المعنى هو الذي يجيء بعد القتال والجهاد، كقوله تعالى بعد القتال في سورة البقرة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي

1 - الوافي في أحكام الزكاة أحمد ادريس عبدو ص 629 - 630
2 - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم:1627، ص 358,357.
3 - فقه الزكاة يوسف القرضاوي ص 439
4 - ينظر فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي .

ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ البقرة159، فالإنفاق هنا إنفاق في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادين عنه[1].

– حديث بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حتمة الأنصاري- رضي الله عنه- أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَراً مِنْهُمْ انّطَلَقُوا إِلَىْ خَيْبَر فَتَفَرَّقُوا فِيْهَا، فَوُجِدَ أَحَدَهُمْ قَتِيْلا، وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ فَكَرِهَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنْ يُبْطَلْ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مَائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةْ[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنّ الرسول ﷺ أنفق من مال الزكاة في الدّيات ويبدوا أن الرسول الكريم فعل هذا دفعا للخصام والنزاعات، وبذلك يكون قد حفظ أمن الناس ورعى مصالحهم، وبهذا يكون قد صرف من مال الزكاة لرعاية مصالح النّاس العامّة.

المطلب الثاني: المناقشة والردود الترجيح

الفرع الأول: المناقشة

نوقش أصحاب القول الأول بما يأتي:

أنّ سهم سبيل الله من المصارف العامة، كما استفيد من العدول عن اللام إلى كلمة "في" فلا يشترط التمليك، وعلى هذا أفتى الكثيرون بجواز إعتاق الرقاب وقضاء دين الميت من الزكاة، مع انعدام التمليك، على أنّ التمليك كما يتحقق بإعطائها ووضعها في يد الفقير مباشرة، يتحقق كذلك بإعطائها لأولي الأمر، فإذا قبضها الإمام أونائبه كان له أن يصرفها في تلك المصالح، على أنّ قول الحنفية: التمليك هو الركن، دعوى مجردة، إذا ليس في الأدلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدّل على ذلك، ما خلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ التوبة:60.

وهم يجعلون اللام للعاقبة، دون التمليك، ولام العاقبة لا تدّل على التمليك.[3]

أنّ الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال، إن كان ممّا يبقى كالسلاح والخيل وغير ذلك، لأنّه لا يملكه دائما بصفة الغزو التي قامت به بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة عنه في سبيل الله، ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات

1- فقه الزكاة، القرضاوي، ص442,441.
2 - رواه مسلم في صححيه، كتاب القسامة والمحاربين والدّيات،باب القسامة، ص793.
3 - الوافي في أحكام الزكاة، أحمد إدريس عبدو، ص629.

العسكرية، وكذا الخيرية العامة، و إشراع الطرق وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية، ومنها بناء البوارج المدرعة، والمناطيد، والحصون والخنادق[1].

نوقش أصحاب القول الثاني بما يأتي:

ـ إنّ المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يكون مراد في آية مصارف الزكاة، لأنّه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلا عن أشخاصها،وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية، كما هو ظاهر الآية، وكما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الله لَمْ يَرْضَىْ بِحُكْمِ نَبيٍّ وَلَاْ غَيْرِهِ فِيْ الصَّدَقَاْتِ حَتَىْ حَكَمَ فِيْهَاْ هُوَ، فَجَزَّأَهَاْ ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ" [2]، كما أن سبيل الله بالمعنى يشمل إعطاء الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف السبعة الأخرى، لأنّها جميعا من البّر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذه المصرف وما سبقه وما لحقه[3].

ـ أنّ الحديث جاء بلفظ آخر عند البخاري وفيه أنّه "وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهْ"، وقد جمع الجمهور بين الروايتين بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أنّ ملكوها، ثم دفعها لأهل القتيل[4].

الفرع الثاني : الردود والترجيح

1ـالردود

رد أصحاب القول الأول:

ـإنّ كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزّه عن التكرار بغير فائدة، فلا بدّ أنّ يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور...،فصرفوا معنى سبيل الله إلى الجهاد...[5]

رد أصحاب القول الثاني:

1 - المرجع السابق، ص 633.
2 -سبق تخريجه.
3 -فقه الزكاة، القرضاوي، ص 443,442 .
4 - نوازل الزكاة، الغفيلي، ص 437.
5 - فقه الزكاة، القرضاوي، ص 443.

-إنّ "السبيل" في اللغة هو الطريق و"سبيل الله" هو الطريق الموصل إلى رضاه ومثوبته ...وسبيل الله دعاته قليلون، وأعداؤه الصادون عنه كثيرون لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ الأنفال :36.

وإذا كان أعداء الله يبذلون جهودهم وأموالهم؛ ليصدوا عن سبيل الله فإن واجب أنصار الله من المؤمنين أن يبذلوا جهودهم، وينفقوا أموالهم في" سبيل الله"وهذا ما فرضه الإسلام، فجعل جزءا من الزكاة المفروضة يخصص لهذا المصرف الخطير "في سبيل الله"...كما حث المؤمنين بصفة عامة على إنفاق أموالهم في"سبيل الله"[1].

الترجيح:

أ-نظرا إلى أن القول الثاني، قال به طائفة من علماء المسلمين، وأنّ له حظاّ من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَيَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ البقرة 212.

ب- ونظرا إلى أنّ القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإنّ إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون - أيضا- بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه: بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادا.

ج- ونظرا إلى أنّ الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملا حدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأنّ لهؤلاء من يّدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنّه يتعين على المسلمين أنّ يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

د- ونظرا إلى أنّ الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة فإنّه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كلّه، فإنّ المجلس يقرّر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها، ويدّعم أعمالها في معنى " وفي سبيل الله" في الآية الكريمة[2].

---

[1] - المرجع السابق، ص 441.

[2] - قرارات المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، مجموعة من المؤلفين، الدورة الثامنة، القرار الرابع، ص 175,174.

الخاتمة

والحمد لله الذي منا علينا بختام هذا البحث الذي يتعلق بأحكام النوازل المعاصرة في الزكاة ونرجو أن نكون قد وفقنا في عرضه وقد توصلنا في الأخير إلى عدة نتائج أهمها:

–أن النوازل هي الحوادث الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

–التعريف المختار بالنسبة لنا أن الزكاة هي نصيب مقدر شرعاً، في مال معين،لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص.

–أن النوازل في الزكاة هي ما طرأ على الزكاة من حوادث ومسائل جديدة تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها.

–أن الزكاة في المصانع تجب في غلتها بنسبة ربع العشر بعد دوران حول من يوم القبض. قياسا على ما كان موجودا في عصر التشريع من المستغلات.

–أن أسهم الشركات هي الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في الشركة سواء كانت نقدية أو عينية وتكون هذه الأسهم هي رأس مال الشركة.

وتجب زكاة هذه الأسهم على حسب قصد المساهم في مشاركته في الأسهم.

–أنه يجوز صرف مال الزكاة في مجال الدعوة إلى الله وهذا ما يعنيه مصرف "وفي سبيل الله"

و نرجوا من الله العلي القدير أن يوفقنا وإياكم لما يحبه، ويرضاه

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا	البقرة	43	11
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل		159	32
زين للذين كفروا		212	34
مثل الذين ينفقون		261	31
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا	النساء	69	21
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها	التوبة	33	10
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها		34	11
إنما الصدقات للفقراء والمساكين		60	10
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم		103	12
ان الذين كفروا	الأنفال	36	34
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	النور	60	10
إذا وقعت الواقعة	الواقعة	01	07

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصحابي راوي الحديث	المخرّج	الصفحة
أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	ابن عباس	البخاري	11
ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته	أبو هريرة	مسلم	11
بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله	ابن عمر	البخاري	11
ليس على المسلم	ابي هريرة	البخاري	19
لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق	ابن عمر	البخاري	25
الأعمال بالنية و لكل امرئ ما نوى	أنس بن مالك	البخاري	28
أن الله لو يرض بحكم نبي		أبو داود	31
أنه اخبره أنّ نفر منهم	بشير أبن يسار	مسلم	32

فهرس الآثار

الأثر	صاحبه	الصفحة
حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي...	رافع بن خديج	20
كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس بها	رافع بن خديج	20

فهرس الأعلام

اسم العلم	موضع الترجمة
أحمد بن محمد بن علي الشوكاني	15
رفيق يونس المصري	15
منذر قحف	15
محمد ابن أحمد أبو زهرة	16
عبد الوهاب خلاف	16
أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل	17
عبد الله بن سليمان بن محمد بن منيع	24
محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مرى	25

فهرس المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا:الكتب

أ–القرآن الكريم
ب–كتب الأحاديث
1–الجامع الصحيح، لإمام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،
2–صحيح البخاري،لإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي البخاري،بعناية:أبو عبد الله ومحمود بن الجميل،مكتبة الصفا،1423هـ–2003م، ط1،القاهرة،مصر.
3–فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري، الإمام حافظ بن حجر العسقلاني،ت: عبد القادر شيبة الحمد،مكتبة الملك فهد الوطنية،ط1، 1421هـ–2001م الرياض،السعودية.
4–سنن أبي داوود،أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني،بعناية: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،مكتبة المعارف،ط2،بدون ت(ط)
ج– الفقه الإسلامي
المذهب الحنفي
5–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،دار الكتب العلمية،1406هـ–1986م،ط2، بيروت–لبنان.
6–البناية في شرح الهداية:لأبي محمد بن أحمد العيني،تعليق:المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري،دار الفكر،1411هـ–1990م،ط2 ،بيروت–لبنان.
المذهب المالكي
7–إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل:الشيخ الحاج محمد باي بلعالم، دار ابن حزم، 1427هـ–2007م، ط1،بيروت–لبنان.
8–الشرح الكبير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير،دار المعارف، القاهرة–مصر.ط،بدون(ر،ت)
9–الذخيرة:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،تحقيق:الدكتور محمد حجي،دار الغرب

الإسلامي،1994م،ط1،بيروت–لبنان.

المذهب الشافعي:

10–السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:محمد بن علي الشوكاني،ت:محمود إبراهيم زايد،دار الكتب العلمية،1405هـ، ط1،بيروت–لبنان.

11–المجموع شرح المهذب للشيرازي:للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت محمد نجيب المطيعي،مكتبة الإرشاد،جدة–السعودية، ط، بدون (ر،ت)

المذهب الحنبلي:

12–الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:الأمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي،ت: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية، 1418هـ–1997م،ط1،بيروت–لبنان.

13–بدائع الفوائد:الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزيه،ت:علي بن محمد العمران،دار علم الفوائد،ط بدون(ر،ت)

14–كشاف القناع على متن الإقناع:الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،ت:محمد أمين الضناوي،عالم الكتب،1418هـ–1997م،ط1،بيروت–لبنان.

15–المغني:موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي،ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي– عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب،1417هـ–1997م،ط3، الرياض–المملكة العربية السعودية

د–كتب فقهية معاصرة:

16–الأسهم والسندات وأحكامها،الدكتور أحمد بن محمد الخليل،دار ابن الجوزي،1426هـ ط2،المملكة العربية السعودية.

17–بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة دراسة فقهية مقارنة مع التطبيقات المعاصرة على الشركات والأسهم:الدكتور علي محيي الدين القرة داغي،دار البشائر الإسلامية،1430هـ–2009م،ط1، بيروت–لبنان.

18–بحوث في الإقتصاد الإسلامي:عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي،1416هـ–1996م،ط1،مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

19– جامع فقه الإمام الغزالي:الدكتور عبد الكريم حامدي،دار الهدى،2008م،بدون (ر، ط)عين مليلة–الجزائر

20–الزكاة في العقار:الدكتور صالح بن عبد الله الآحم،دار ابن الجوزي.ط بدون(ر،ت)

21–فتاوى مصطفى الزرقا:مصطفى الزرقا،بعناية مجد أحمد مكي،دار القلم،1420هـ–1999م، دمشق–سوريا.

22–الفقه الإسلامي وأدلته:الدكتور وهبة الزحيلي،دار الفكر،1405ه–1985م،ط2،دمشق–سوريا.

23–فقه الزكاة:الدكتور يوسف القرضاوي،مؤسسة الرسالة،1432هـ–2011م،ط1، بيروت–لبنان.

24–الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر،دار ابن حزم،1418هـ–1998م،ط1،بيروت–لبنان.

25–فقه النوازل دراسةً تأصيلية تطبيقية،محمد بن حسين الجيزاني،دار ابن الجوزي،1427هـ–2006م،ط1،المملكة العربية السعودية.

26–فقه النوازل:لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة،الجامعة الأمريكية المفتوحة.ط بدون(ر،ت)

27–مدونة الفقه المالكي وأدلته:الدكتور الصادق عبد الرحمان الغرياني،مؤسسة الريان،1423هـ–2002م،ط1،بيروت–لبنان.

28–منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة،الطالب مسفر بن علي بن محمد القحطاني،إشراف الدكتور حمزة بن حسين الفعر،رسالة دكتوراه،1421هـ–2000م.

29–نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة: الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي،دار الميمان،1429هـ–2008م،ط1،الرياض–المملكة العربية السعودية.

30–الوافي في أحكام الزكاة:أحمد إدريس عبدو، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر.

هـ–أصول الفقه:
31–الرسالة:محمد بن إدريس الشافعي،ت:أحمد محمد شاكر،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان، ط بدون (ر،ت)
و–المعاجم اللغوية والموسوعات
32–القاموس المحيط:مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي،ت:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، 1426هـ–2005م،ط8، بيروت–لبنان.
33–لسان العرب:ابن منظور، ت:عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله،هاشم محمد الشاذلي،دار المعارف،القاهرة، ط، بدون (ر،ت)
34–الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،طباعة ذات السلاسل،1404هـ–1983م،ط2،الكويت.
35–موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة:علي أحمد السالوس،مكتبة دار القرآن، 2002م، ط7، بلبيس–مصر.
ي–التراجم والمجلات:
–36الأعلام:خير الدين الزركلي،دار العلم للملايين،2002م،ط15،بيروت–لبنان
37–الإمام الشوكاني رائد عصره:الدكتور حسين بن عبد الله العمري،دار الفكر المعاصر1411هـ–1990م،
38–سير أعلام النبلاء:شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،ت:شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،1405هـ–1983م،ط1، بيروت–لبنان.
39–مجلة المجمع الفقهي: مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،ط5، 1424هـ–2003م.
40– قرارات المجمع الفقهي الإسلامي،رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة،ط2 بدون (ت، ط)

ثانيا : الرسائل و المواقع الالكترونية

41–فقه النوازل في الزكاة:إلقاء خالد بن علي المشيقح،بعناية أبو معاذ محمد عمر لياميـن فيصل محمد الصعيدي،من دروس الدورة العلمية الصيفية بجامع الراجحي ببريده -1427هـ
42- ملتقى أهل الحديث/ www. Ahlalhdeeth.Com. /vb /showtreade .Php ?t=198297
43- دليل المطبوعات العربية/ www.Irtipims . org/monzer %20kahf A .asp
44- ويكيبيديا،الموسوعة الحرة/ //ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%88%87%D8%A7%D8%A8_%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%81
45- شبكة محافظة القويعية/ //www.Al-q com/forum/showthread Php ?=12466

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث الأول:تعريف النوازل الفقهية والزكاة.	
المطلب الأول:تعريف النوازل الفقهية والزكاة	7
الفرع الأول:تعريف النوازل لغة واصطلاحا	7
الفرع الثاني:الألفاظ ذات الصلة	7
الفرع الثالث:تعريف الفقه	8
المطلب الثاني:ماهية الزكاة	9
الفرع الأول:تعريف الزكاة لغة واصطلاحا	9
الفرع الثاني:حكمها	10
الفرع الثالث:فضل الزكاة وحكمة مشروعيته	11
المبحث الثاني: زكاة المستغلات	
المطلب الأول: الأقوال والأدلة	15
الفرع الأول:الأقوال	15
الفرع الثاني: الأدلة	16
المطلب الثاني: مناقشة الأدلة والردود والترجيح	18
الفرع الأول:مناقشة الأدلة	18
الفرع الثاني:الردود والترجيح	20

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث:زكاة أسهم الشركات	
المطلب الأول:الأقوال والأدلة	23
الفرع الأول:الأقوال	23
الفرع الثاني:الأدلة	24
المطلب الثاني:مناقشة الأدلة والردود والترجيح	27
الفرع الأول: مناقشة الأدلة	27
الفرع الثاني:الردود والترجيح	28
المبحث الرابع: مصرف "وفي سبيل الله" هل يشمل الإنفاق على المصالح العامة والدعوة إلى الله.	
المطلب الأول:الأقوال والأدلة	30
الفرع الأول:الأقوال	30
الفرع الثاني:الأدلة	30
المطلب الثاني:مناقشة الأدلة والردود والترجيح	32
الفرع الأول: مناقشة الأدلة	32
الفرع الثاني:الردود والترجيح	34
خاتمة	36